

إِهْتِدَاءُ ثَوَابِ الْعَمَلِ الْمِيَّتِ

المحاور:

- التصور الإسلامي في المسؤولية الفردية.
- أدلة جواز إهداء ثواب العمل لميت.
- الحج عن الحي العاجز.
- إهداء ثواب قراءة القرآن لميت.
- الرد على موقف ابن القيم في كتابه "الروح".
- خاتمة.

إِهْتِدَاءُ ثَوَابِ الْعَمَلِ الْمِيَّتِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يناقش هذا البحث: موضوع إهداء ثواب عمل صالح لميت، هل ينتفع الميت بعمل مسلم أهده ثواب عمله؟

منهجية البحث: النظر في الأدلة التي تُشير إلى عدم جواز ذلك، والأدلة التي تُشير إلى جواز ذلك، والترجيح فيما بينها، ودرأ التعارض بينها إن وُجد.

خلاصة البحث: الأصل الثابت، والأساس المتين الذي يُبينه ويبيّن القرآن الكريم، هو: إن الإنسان في الآخرة ليس له إلا ما قدّمته يده في الدنيا، ولا ينفعه شيء غير عمله الصالح، خالص النية لله، مع فضل الله ورحمته ومنتته عليه.. وما يتركه من أثر وعمل يمتد بعد مماته فله أجره إن كان خيراً، وعليه وزره إن كان شراً.

التصور الإسلامي:

لا يوجد أدلة ولا قرائن في القرآن الكريم تُشير أو تُلمح إلى إمكانية إهداء ثواب عمل صالح لميت هكذا بلا نية أو أثر مُتد بعد الممات، بل على العكس؛ القرآن الكريم حاسم بشكل قاطع في هذه المسألة، ودائماً ما يُركز على مسألة التبعة الفردية لكل إنسان، وعلى المسؤولية الفردية، وعلى انقطاع الأنساب - يوم القيامة - فلا قيمة لها في ميزان الحساب، مع عدالة الجزاء المطلقة، ومن أمثلة ذلك:

في القرآن الكريم: قوله تعالى:

﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم (39)]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَارٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمُ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ [لقمان (33)]

﴿لَنْ تَنْفَعَكُمُ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصَلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [المتحنة (3)]

﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ. فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدِينَ﴾ [المؤمنون (101، 103)]

﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحَثِّرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام (51)]

﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ. إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء (88، 89)]

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ...﴾ [البقرة (286)]

﴿فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس (54)]

﴿... وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنْتُمْ

فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام (164)]

﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء (19)]

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ

رَهِينٌ﴾ [الطور (21)]

فالذين آمنوا.. ألحق الله سبحانه وتعالى بهم ذريتهم؛ لأن ذريتهم آمنوا مع آبائهم، واتبعوهم على هذا الإیمان، ولم ينقص الله جلّ جلاله من أجورهم شيئاً بل ضاعفها لهم جميعاً أضعافاً كثيرة، فهو أكرم الأكرمين!

أما الذين آمنوا ولم تتبعهم ذريتهم بإيمان بل كفروا.. فهم عمل غير صالح، لا نسب له، ولا أصل، ولا رابطة. فكل امرئ رهين ما كسبه من أعمال.

وفي الأحاديث النبوية الشريفة ما يؤكد اتجاه القرآن الكريم.. وأوضح وأتم هذه الأحاديث:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ

صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " [صحيح مسلم/ 1635]

وبرواية أخرى: " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثٌ تَنَالُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ: الْوَلَدُ الصَّالِحُ

يَدْعُو لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَيَنَالُهُ أَجْرُ دُعَائِهِ، وَالرَّجُلُ يَتْرُكُ الصَّدَقَةَ فِي الْمَوْضِعِ الصَّالِحِ فَتَنْفَعُ لَوَجْهِهَا، وَالرَّجُلُ يُعَلِّمُ الْعِلْمَ

الصَّالِحِ فَيَنْتَهِي بِهِ عَنِ الْمَعَاصِي " [جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر/ 55]

وبرواية ثالثة: " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ، وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ مَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ " [سنن ابن ماجه / 242، إسناده حسن في الشواهد]

2- " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " [صحيح مسلم / 1020]

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ " [مسند الشهاب / 393، إسناده متصل، رجاله ثقات]

فقد حدد الحديث الأول: إنَّ موت ابن آدم يقطع عمله، بصورة توكيدية مع الاستثناء في ثلاث حالات:

الأولى: صدقة جارية.

الثانية: علم يُنتفع به.

الثالثة: ولد صالح يدعو له بالمغفرة والرحمة.

والحديث الثاني: من سَنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها إلى يوم القيامة.

ونجد إنَّ هذه الثلاثة كلها هي أيضاً عمل الإنسان قبل أن يموت ولكن أثرها ممتد، فالولد الصالح ثمرة التربية الصالحة، والعلم الذي يُنتفع به هو ثمرة الجهد والتعلم والاهتمام، والصدقة الجارية هي ثمرة الإنفاق في سبيل الله.. فتحقق شرطي الثواب: النية الخالصة لله، والعمل الصالح.

يقول العلامة النووي في شرح صحيح مسلم: " قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ عَمَلَ الْمَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ، وَيَنْقَطِعُ تَجَدُّدُ الْجَوَابِ لَهُ، إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبُهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي خَلَفَهُ مِنْ تَعْلِيمٍ أَوْ تَصْنِيفٍ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَّةُ، وَهِيَ الْوَقْفُ. " (1)

وفي توكيد أشد: يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لآل بيته وأقاربه: عَنْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا،

(1) [المنهاج شرح صحيح مسلم للعلامة النووي، ج 11، ص 85]

اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا " [صحيح البخاري / 2753]

وتعمد القرآن الكريم ضرب المثل للذين كفروا بامرأة نوح ولوط! والمثل للذين آمنوا بامرأة فرعون! فقال تعالى:
﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ. وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التحریم (10، 11)]

رغم أن الأولى: كانت زوجة رسول من أولي العزم من الرسل. والثانية: كانت زوجة فرعون الذي قال: أنا ربكم الأعلى، ما علمت لكم من إله غيري!

فهذا هو الأصل والأساس الذي بيّنه القرآن الكريم، وشرحته الأحاديث النبوية الشريفة.

وجاء في تفسير المنار: في تفسير قوله تعالى: " (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) هَذِهِ الْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْجُمْلَةِ الْحَالِيَّةِ قَبْلَهَا ، لِأَنَّهَا مُعَلَّلَةٌ لِلْإِنْكَارِ وَمُفَرَّزَةٌ لِلتَّوْحِيدِ مِثْلُهَا ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ مِنْ أُصُولِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي بَعَثَ بِهِ جَمِيعَ رُسُلِهِ كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ : (أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) (53 : 36 - 39) وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِ الْإِصْلَاحِ لِلْبَشَرِ فِي أَفْرَادِهِمْ وَجَمَاعَاتِهِمْ ، لِأَنَّهَا هَادِمَةٌ لِأَسَاسِ الْوَثْنِيَّةِ ، وَهَادِيَةٌ لِلْبَشَرِ إِلَى مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ سَعَادَتُهُمُ الدُّنْيَوِيَّةُ وَالْآخِرَوِيَّةُ (وَهُوَ عَمَلُهُمْ) وَقَدْ بَيَّنَّا مِرَارًا أَنَّ أَسَاسَ الْوَثْنِيَّةِ طَلَبُ رَفْعِ الضَّرِّ وَجَلْبِ النَّفْعِ بِقُوَّةٍ مِنْ وَرَاءِ الْغَيْبِ ، هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ وَسَاطَةِ بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ الْعَظِيمَةِ - الْمُتَمَازَةِ بِبَعْضِ الْخَوَاصِّ وَالْمَزَايَا - بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ لِيُعْطِيَهُمْ مَا يَطْلُبُونَ فِي الدُّنْيَا مِنْ ذَلِكَ بِدُونِ كَسْبٍ وَلَا سَعْيٍ إِلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَرَتْ بِهَا سُنتُهُ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ ، وَلِيَحْمِلُوا عَنْهُمْ أَوْزَارَهُمْ حَتَّى لَا يُعَاقِبَهُمْ تَعَالَى بِهَا ، أَوْ يَحْمِلُوا الْبَارِي تَعَالَى عَلَى رَفْعِهَا عَنْهُمْ وَتَرْكِ عِقَابِهِمْ عَلَيْهَا ، وَعَلَى إِعْطَائِهِمْ نَعِيمَ الْآخِرَةِ وَإِنْقَادِهِمْ مِنْ عَذَابِهَا ، أَيْ عَلَى إِبْطَالِ سُنتِهِ وَتَبْدِيلِهَا فِي أَمْثَالِهِمْ ، أَوْ تَحْوِيلِهَا عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ ، وَإِنْ قَالَ فِي كِتَابِهِ : (فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا) (35 : 43) .

فَمَعْنَى الْجُمْلَتَيْنِ : وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ عَامِلَةً مُكَلَّفَةً إِنَّمَا إِلَّا كَانَ عَلَيْهَا جَزَاؤُهُ دُونَ غَيْرِهَا ، وَلَا تَحْمِلُ نَفْسٌ فَوْقَ حِمْلِهَا حِمْلَ نَفْسٍ أُخْرَى ، بَلْ كُلُّ نَفْسٍ إِنَّمَا تَحْمِلُ وِزْرَهَا وَحَدَهَا (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) (2 : 286) دُونَ مَا كَسَبَ أَوْ اكْتَسَبَ غَيْرَهَا . وَالْوِزْرُ فِي اللُّغَةِ الْحِمْلُ الثَّقِيلُ ، وَوَزَرَهُ يَزُرُهُ - حَمَلَهُ يَحْمِلُهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ الْجُمْلَتَيْنِ بِحَاصِلِ الْمَعْنَى : لَا يَحْمِلُ أَحَدٌ ذَنْبَ غَيْرِهِ ، فَالَّذِينَ قَدْ عَلَّمْنَا أَنْ نَجْرِي عَلَى مَا أَوْدَعْتَهُ الْفِطْرَةَ مِنْ أَنْ سَعَادَةَ النَّاسِ وَشَقَاءَهُمْ فِي الدُّنْيَا بِأَعْمَالِهِمْ ، وَأَنْ عَمَلَ كُلُّ نَفْسٍ يُؤْتَرُ فِيهَا التَّأثيرَ الْحَسَنَ الَّذِي يَزَكِّيْهَا إِنْ كَانَ صَالِحًا ، أَوْ التَّأثيرَ السَّيِّئَ الَّذِي يَدَسِّيْهَا وَيُفْسِدُهَا إِنْ كَانَ فَاسِدًا ، وَأَنَّ الْجَزَاءَ فِي الْأَخِرَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا التَّأثيرِ فَلَا يَنْتَفِعُ أَحَدٌ وَلَا يَتَضَرَّرُ بِعَمَلِ غَيْرِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ عَمَلٌ غَيْرُهُ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ قُدْوَةً صَالِحَةً فِي عَمَلٍ أَوْ مُعَلِّمًا لَهُ ، فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِعَمَلِ مَنْ أَرشَدَهُمْ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ زِيَادَةً عَلَى انْتِفَاعِهِ بِأَصْلِ ذَلِكَ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ ، وَمَنْ كَانَ قُدْوَةً سَيِّئَةً فِي عَمَلٍ أَوْ دَالًّا عَلَيْهِ وَمُغْرِبًا بِهِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ إِثْمِ مَنْ أَفْسَدَهُمْ كَذَلِكَ ، وَكُلُّ مَنْ هَذَا وَذَلِكَ يُعَدُّ مِنْ عَمَلِ الْهَادِينَ وَالْمُضِلِّينَ ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا بِقَوْلِهِ : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَجَلِيِّ وَالتَّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ " مَنْ سَنَّ سُنَّةً خَيْرٍ... وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً شَرًّا... " وَهَذَا يُعَلِّمُ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْآيَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا وَبَيَّنَّ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمُضِلِّينَ مِنَ النَّاسِ : (لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ) (25 : 16) وَقَوْلُهُ فِيهِمْ : (وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ) (29 : 13) .

وَلَكِنْ أَشْكَلُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ " إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي أَحَدِ طُرُقِهِ وَلَيْسَ فِي سَائِرِهَا ، ذَكَرُ " بَعْضُ " وَالْمُرَادُ مِنَ النَّيِّاحَةِ كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ ، وَوَرَدَ التَّصْرِيحُ بِعَدَمِ الْمُواخَذَةِ بِالْبُكَاءِ الْمُجَرَّدِ ، وَقَدْ أَوْلَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ إِذَا أَوْصَى أَهْلُهُ بِهِ وَكَانَ مَنْ يَرْضَى بِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِتَعْدِيبِ الْمَيِّتِ بِنَوَاحِ الْحَيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَشْعَرَ بِبُكَاءِهِ فَيُؤَلِّمُهُ ذَلِكَ ، لَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَذِّبُهُ بِهِ وَيُؤَاخِذُهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : تُؤَفِّيْتُ أُمَّ عَمْرٍو بِنْتِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ فَحَضَرَتْ الْجِنَازَةَ فَسَمِعَ ابْنُ عَمْرٍو بُكَاءَ فَقَالَ : أَلَا تَنْهَى هَؤُلَاءِ عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ " فَاتَّيْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتُخْبِرُنِي عَنْ غَيْرِ كَادِبٍ وَلَا مُتَّبِعٍ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُحْطِئُ ، وَفِي الْقُرْآنِ مَا يَكْفِيكُمْ (وَلَا تَرُّوْا وَارِثَةَ وِزْرِ أُخْرَى) اهـ . وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ كُلَّ مَا يُرَوَى لَهَا مُخَالِفًا لِلْقُرْآنِ وَتَحْمِلُ رِوَايَةَ الصَّادِقِ عَلَى خَطَأٍ

السَّمْعِ أَوْ سُوءِ الْفَهْمِ - وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ قَصَّروا فِي إِعْلَالِ الْأَحَادِيثِ بِمِثْلِ هَذَا مَعَ أَنَّ مُحَالَفَةَ الرَّوَايَةِ الْأَحَادِيَّةِ لِلْقَطْعِيِّ كَالْقُرْآنِ مِنْ عِلَامَةٍ وَضَعِ الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ .

وَمَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَرْءُ مِنْ عَمَلٍ غَيْرِهِ مِنْ حَيْثُ يُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ عَمَلِهِ لِأَنَّهُ كَانَ سَبَبًا لَهُ : دُعَاءُ أَوْلَادِهِ لَهُ ، أَوْ حَجُّهُمْ وَتَصَدُّقُهُمْ عَنْهُ ، وَقَصَاؤُهُمْ لِصَوْمِهِ ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي حَدِيثِ " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ أَحَقَّ اللَّهُ ذُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِمْ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، وَصَحَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ . وَمَنْ قَالَ بِانْتِفَاعِ الْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَامِلُ وَلَدَهُ فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَلَا الْفِيَّاسِ الصَّحِيحِ... (1)

أدلة جواز إهداء العمل الصالح لميت:

أما الأدلة التي تقول بجواز إهداء ثواب العمل الصالح لميت، فهي ما استنبطه بعض الفقهاء من بعض الأحاديث النبوية الشريفة التي جاءت في (الحج، والصوم، والصدقة):

1- في الحج:

"عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: "إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ قَاضِيَةً، أَقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ" [صحيح البخاري / 1852]

"عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: "إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَهَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟، قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ قَاضِيَةً؟، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ" [صحيح البخاري / 7315]

(1) [تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ج8، ص 218]

"عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدِ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ" (1) [صحيح البخاري / 6699]

2- في الصوم:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى"، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ، حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ، وَقَالَ يَحْيَى، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، وَقَالَ أَبُو حَرِيْزٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَاتَتْ أُمَّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا" [صحيح البخاري / 1953]

"عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟، قَالَ: "أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟"، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ" [صحيح مسلم / 1151]

3- في الصدقة:

"... أَنبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوَفِّيَتْ أُمَّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا" [صحيح البخاري / 2762]

(1) [قال صاحب المنار: "وما رُوِيَ في بعض طُرُقِهَا مِنْ ذِكْرِ الْأُخْتِ غَلَطَ ظَاهِرٌ لِمُخَالَفَتِهِ لِلطَّرِيقِ الصَّحِيحِ وَالْأَحَادِيثِ" [تفسير المنار، محمد رشيد

وذكر صاحب التحرير أنه كان نذراً لأم سعد، فقال: "وَأَمَرَ النَّبِيُّ ؑ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَنْ يَفْضِيَ نَذْرًا نَذَرْتَهُ أُمُّهُ ، قِيلَ كَانَ عِتْقًا ، وَقِيلَ صَدَقَةً ، وَقِيلَ نَذْرًا مُطْلَقًا ."⁽¹⁾ كما جاء في صحيح البخاري: " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ ، فَقَالَ : " أَفْضِهِ عَنْهَا " [صحيح البخاري / 2761]

" عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، " أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمَّي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا ، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ ، قَالَ : نَعَمْ " [صحيح البخاري / 1388] افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا : أي ماتت فجأة .

" عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمَّي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَتَصَدَّقْتُ وَأَعْطَتْ أَفْجُرِيءُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا " [سنن أبي داود / 2881 ، إسناده متصل ، رجاله ثقات]

فالأساس التي قامت عليه هذه الأحاديث التي جاءت في (الحج والصوم والصدقة)، جميعها تُشير إلى:

(1) أنه (نذر) نذره الميت قبل أن يموت، بمعنى (انعقاد النية) على عمله.

(2) إن (عمله الصالح) من الأبناء، سيقومون بأداء هذا النذر عنه.

فللميت إذن نية صالحة، وله من الولد الصالح ما يقوم عنه.. فهو داخل - فيما أرى - في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ "الولد الصالح يدعو له" فالدعاء للميت بالقول والفعل، وما تركه من أبناء صالحين.. مما يصل ثوابه إلى الميت بإذن الله. وذلك أيضاً من بر الوالدين، وصلة ذوي القربى.

ولكن إذ لم يكن للميت نية في عمل شيء، فلا تُشير الأحاديث إلى أنه يمكنه أن يصله ثواب عمل لا نية له فيه، كما لا تشير أيضاً إلى أن غير الأبناء (وهم من كسب الوالدين) يمكنهم أن يؤدوها عن الميت.

فالابن الصالح ثمرة تربية الآباء الصالحين.. ولهم نصيب حسنات من عمل أبنائهم - دون أن ينقص من أجورهم شيئاً - فدعاء الأبناء وصدقتهم لأبائهم وعملهم الصالح.. للآباء نصيب منه، وليس عليهم وزر أبنائهم إن انحرفوا.. طالما لم يكن للآباء تقصير وسبب في ذلك: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمِلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ﴾

(1) [التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور، ج28، ص134]

وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾
[فاطر (18)]

وهذا الأداء للندور ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الإحسان والوفاء والبر بالوالدين.

ولا بد للميت أن يكون له نية صادقة للعمل حتى يصله ثوابه (كما جاء في الأحاديث: لو تكلمت تصدقت، ونية النذر).. ولا يمنعه إلا العجز.. فلا يمكن لمن عاش زاهدا عن أداء فريضة الحج والعمرة - مثلا - متكاسلا شحيحا مهملًا ثم يموت ويقضيها عنه من يقضيها ويكون له بذلك أجرا!! فلا بد للعمل من نية، وللميت أثر ممتد من عمل صالح وذرية صالحة تقضي عنه.

فلا يظن أحد - بعد الموت - أن يجد من يوزع ويهدي له ما يشاء من الحسنات!

والنية (النذر هنا) توضح مدى أهميتها وقيمتها في ميزان الله، والفرق كبير بين من نوى فعل خير.. وحال الموت دونه، وبين من لم ينو.. ثم يأتي عمله الصالح من الأبناء ليتم له النية؛ فيحصل للميت أجر النية، وأجر العمل الصالح من الأبناء، والله يضاعف لمن يشاء.

فما أنشأ عليه الآباء الأبناء من تربية صالحة، وأخلاق ربانية، وأعمال صالحة بالعموم.. فهي من السنن الحسنة الجارية للآباء بعد مماتهم بإذن الله.

وبذلك تتوافق الآيات والأحاديث نحو غاية واحدة، هي: اغتنام فرصة الحياة للنية الصالحة، والعمل الصالح.

وأما ما جاء في صحيح مسلم: "عن بريدة بن الحصيب قال: بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أُمِّي بجارية، وإِنَّمَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: "وَجِبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ"، قَالَتْ "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟"، قَالَ: "صُومِي عَنْهَا"، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجَّ قَطُّ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟، قَالَ: "حُجِّي عَنْهَا، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمٌ شَهْرَيْنِ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ هُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: صَوْمٌ شَهْرٍ، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ: بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: صَوْمٌ شَهْرَيْنِ، وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ.⁽¹⁾

ففي سنده مقال، كما لا ينهض هذا الحديث وحده ليكون دليلاً مستقلاً بذاته. ولعله داخل أيضاً في باب وفاء النذور ومناسبته، كما دلت الأحاديث السابقة، فكلها تدور حول موضوع واحد..

وسياق الأحاديث لا يشير إلى انتقال أي عمل صالح لميت هكذا بمجرد الإهداء له.. بل هو من باب الوفاء للوالدين، والتكريم لهما. والنذر وجود نية للعمل، وفي الحديث: "... وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَاتَّكِبُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكِبُهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ " [صحيح البخاري / 7501]

فسائر الأعمال الصالحة مرتبطة بنية الميت بإتمامها وهذا - فيما أرى - المقصود بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أراد أن يعمل حسنة).. فليس هو متكاسلاً عنها، ولا مهملاً لها، ولا يعبأ بتمامها.. بل له نية خالصة لله بأدائها لكن الموت حال دون إتمامها.

وقال صاحب تفسير المنار: "... فَقَدْ صَحَّ فِيهِ الْإِذْنُ بِالصَّدَقَةِ عَنِ الْوَالِدَيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالسَّنَنِ⁽²⁾، وَبِالصِّيَامِ وَالْحَجِّ الْمُنْدَرَجِينَ مِنْهُمَا أَوْ الْمُفْرُوضِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَفِيهَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَوَلِيِّهُ، وَقَدْ شَبَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصِّيَامَ وَالْحَجَّ الْوَاجِبَيْنِ بِقِضَاءِ دَيْنِ الْعِبَادَةِ عَنْهُمَا، وَأَنَّ دِينَ اللَّهِ أَحَقُّ بِأَنْ يُقْضَى. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا بِالْفَظِّ الْمُخْتَلَفَةِ فِي السَّائِلِ، فَقِيلَ: رَجُلٌ. وَقِيلَ: امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ هُوَ الصَّحِيحُ. وَفِي الْمُسْتَوَلِ عَنْهُ، فَقِيلَ: أَبٌ. وَقِيلَ: أُخْتُ. وَقِيلَ: أُمٌّ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَفِي الْمُسْتَوَلِ فِيهِ هَلْ هُوَ الصِّيَامُ أَوْ الْحَجُّ، وَلَا تَنَافٍ بَيْنَهُمَا لِجَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ، وَذَكَرَ الرَّائِي وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا فِي وَفْتٍ لِاقْتِضَاءِ الْمَقَامِ لِذَلِكَ؛ وَهَذَا الْخِلَافُ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْحَدِيثَ مُضْطَرَبٌ لَا يُجْتَجِبُ بِهِ، وَلَكِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَا اضْطِرَابَ فِيهِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْوَلِيِّ فِيهِ، فَقِيلَ: كُلُّ قَرِيبٍ. وَقِيلَ الْوَارِثُ.

(1) [صحيح مسلم / 1151]، والسند فيه (عبدالله بن عطاء الطائفي) قال عنه الإمام النسائي ضعيف، وذكره في الضعفاء والمتروكين، وكذلك أبو الفتح الأزدي، وقال ابن حجر: صدوق يُخطئ ويدلس، ووثقه غيرهم].

(2) [وكذلك قال العلامة النووي، ولا أرى في الأحاديث "تخصيص طاعة" إنها "تخصيص حالة" - أو تطبيق عملي لحديث: "الولد الصالح يدعو له" - شرط نية الميت (كالوصية والنذر)، والعمل الصالح من الأبناء الذين تم تنشئتهم تنشئة ربانية، وتربيتهم تربية إسلامية أخلاقية ابتغاء مرضاة الله؛ عندها سيكون الأبناء الصالحين سنة حسنة لأبائهم جارية إلى يوم القيامة،] وقال العلامة صاحب المنار بعدها بصفحات قليلة: "وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْوَالِدَيْنِ يَتَّفَعَانِ بِبَعْضِ عَمَلِ أَوْلَادِهِمَا لِأَنَّ الشَّارِعَ أَحَقَّهُمْ بِهَا فَيَسْقُطُ عَنْهُمَا مَا يُتَوَبُّونَ عَنْهَا فِيهِ مِنْ آدَاءِ دَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى كَدَيُونِ النَّاسِ، وَبِنَاهُهَا مِنْ دُعَائِهِمْ لَهَا خَيْرٌ، لَيْسَ هُوَ تَوَابَ الدُّعَاءِ نَفْسِهِ، وَلَكِنَّ مَدَارَ الْجَزَاءِ وَالنَّجَاةِ عَلَى عَمَلِ الْمُرءِ لِنَفْسِهِ لَا عَلَى عَمَلِ أَوْلَادِهِ جَمْعًا بَيْنَ النَّصُوصِ "]

وَقِيلَ: الْعَصْبَةُ. وَالرَّاجِحُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ الْوَلَدُ لِيَنْطَبِقَ عَلَى الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى. وَمِنْ أَصُولِهِمْ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةَ لَا تَصِحُّ النَّيَابَةَ فِيهَا فِي الْحَيَاةِ وَلَا بَعْدَ الْمَمَاتِ.

وَمَذْهَبُ أَشْهَرِ أَيْمَةِ الْفِقْهِ أَنَّهُ لَا يُصَامُ عَنِ الْمَيْتِ مُطْلَقًا وَمِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْهَادَوِيُّ وَالْقَاسِمُ بْنُ الْعَتْرَةِ. وَحَصَرَ أَحْمَدُ وَآخَرُونَ الْجَوَازَ بِالنَّذْرِ عَمَلًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ مَنْ يَصُومُ عَنِ الْمَيْتِ وَلَدَهُ لِأَنَّ الرَّوَايَةَ وَرَدَتْ بِذَلِكَ، وَمَا رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِهَا مِنْ ذِكْرِ الْأُخْتِ عَلَطُ ظَاهِرٌ لِمُخَالَفَتِهِ لِلطَّرِيقِ الصَّحِيحِ وَلِلآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُؤَفَّفُ أَوْ فَتَوَاهُ الَّتِي رَوَاهَا النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ " لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ " (1) وَمِثْلُهُ عَنْ عَائِشَةَ..

وَقَدْ جَعَلَ الْحَنَفِيُّ فَتَوَى ابْنَ عَبَّاسٍ مَانِعَةً مِنَ الْعَمَلِ بِحَدِيثِهِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ الْعَالِمَ الصَّحَابِيَّ لَا يُجَالِفُ رِوَايَتَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَدَيْهِ مَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ بِهَا كَكُوتِهَا مَسْخُوحَةً، وَمَذْهَبُ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ وَالْحَدِيثِ أَنَّ الْحُجَّةَ بِرِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ لَا بِرَأْيِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَتْرُكُ الْعَمَلَ بِالرَّوَايَةِ سَهْوًا أَوْ نِسْيَانًا أَوْ تَأْوُلًا عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ مِنْ تَرْكِهِ عَمْدًا.

وَعِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ قَوْلِي ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَرِوَايَتَيْهِمَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمَا أَوْ فَتَوَاهُمَا بَالًا يُصَلِّي وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ هُوَ أَصْلُ الشَّرِيعَةِ الْعَامِّ فِي جَمِيعِ النَّاسِ، إِلَّا مَا اسْتَشْنَى بِالنَّصِّ مِنْ صِيَامِ الْوَلَدِ أَوْ حَجِّهِ أَوْ صَدَقَتِهِ عَنْ وَالِدَيْهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ حَقًّا ثَابِتًا بِأَصْلِ الشَّرْعِ، أَوْ بِنَدْرِ، أَوْ إِرَادَةٍ وَصِيَّةٍ كَمَا كَانَتْ الْحَالُ فِي وَقَائِعِ فَتَوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَوْلَادِهِ. فَلَا حَلَّ إِذَا لِنَخْرِيجِ الْحَنَفِيَّةِ وَلَا الْجُمْهُورِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَكَتَابُ اللَّهِ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ.

وَأَمَّا قِيَاسُ عَمَلِ غَيْرِ الْوَلَدِ عَلَى عَمَلِهِ فَبَاطِلٌ، لِمُخَالَفَتِهِ لِلنَّصِّ الْقَطْعِيِّ عَلَى كَوْنِهِ قِيَاسًا مَعَ الْفَارِقِ، وَقَدْ غَفَلَ عَنْ هَذَا مَنْ عَوَّدُونَا اسْتِدْرَاكَ مِثْلِهِ عَلَى الْمُتَقَدِّمِينَ، كَشَيْخِي الْإِسْلَامِ وَالشُّوكَانِيِّ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ الْمُسْتَقْبَلِينَ.

فَعَلِمَ مِمَّا شَرَحْنَاهُ أَنَّ كُلَّ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ وَإِهْدَاءِ ثَوَابِهَا إِلَى الْأَمْوَاتِ وَاسْتِجَارِ الْقُرَاءِ وَحَبْسِ الْأَوْقَاتِ عَلَى ذَلِكَ بِدَعْوٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ، وَمِثْلُهَا مَا يُسَمُّونَهُ إِسْقَاطَ الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ لَهَا أَصْلٌ فِي الدِّينِ لَمَا جَهَلَهَا السَّلَفُ، وَلَوْ عَلِمُوهَا لَمَا أَهْمَلُوا الْعَمَلَ بِهَا، وَكَيْسَ هَذَا مِنْ قَبِيلِ مَا لَا شَكَّ فِي جَوَازِهِ، وَوُقُوعُهُ فِي كُلِّ زَمَنِ مِنْ فَتْحِ اللَّهِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ بِمَا لَمْ يُؤْتَرِ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ مِنْ حِكْمِ الدِّينِ وَأَسْرَارِهِ وَالْفَهْمِ فِي كِتَابِهِ - كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ الْمُرْتَضَى

(1) وفي الموطأ: " عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: " لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي

أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ " [موطأ مالك رواية يحيى الليثي / 663]

كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: إِلَّا أَنْ يُؤْتِيَ اللَّهُ عَبْدَهُ فَهَمَّا فِي الْقُرْآنِ - بَلْ هُوَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي يَهْتَمُّ النَّاسُ بِأَمْرِهَا فِي كُلِّ زَمَانٍ
وَلَوْ فَعَلَهَا الصَّحَابَةُ لَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَفْلِهَا بِالتَّوَاتُرِ أَوْ الْإِسْتِفَاضَةِ. (1)

"وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لَا تَجُوزُ النَّيَابَةُ عَنِ الْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ الصِّيَامِ الْوَاجِبَيْنِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ - أَيِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَصَوْمِ
رَمَضَانَ - لِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ لَا تَدْخُلُهَا النَّيَابَةُ حَالَ الْحَيَاةِ فَبَعْدَ الْمَوْتِ كَذَلِكَ، أَمَا مَا أَوْجَبَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِالنَّذْرِ،
فَإِنْ كَانَ قَدْ تَمَكَّنَ مِنَ الْأَدَاءِ وَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ، سُنَّ لِوَلِيِّهِ فَعَلَ النَّذْرَ عَنْهُ" (2)

الحج عن الحي العاجز:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ
خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِي،
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ، قَالَ:
نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ" [صحيح البخاري / 1513]

عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ حَفْصُ بْنُ حَدِيثِهِ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ
وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ، قَالَ: "أَحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ" [سنن أبي داود / 1810، إسناده متصل، رجاله ثقات]

"وَصَابِطُ الْعُدْرِ (في الحج) الَّذِي تَصِحُّ مَعَهُ النَّيَابَةُ هُوَ الْعَجْزُ الدَّائِمُ إِلَى الْمَوْتِ، وَذَلِكَ كَالشَّيْخِ الْفَانِي وَالزَّمِينِ وَالْمَرِيضِ
الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ. فَهَؤُلَاءِ إِذَا وَجَدُوا مَا لَا يَلْزَمُهُمُ الْإِسْتِنَابَةُ فِي الْحَجِّ عَنْهُمْ. (3)

وقال القرطبي في تفسيره: "وَقَالَ عَلَمًاؤُنَا: حَدِيثُ الْحُتَيْمِيَّةِ لَيْسَ مَقْصُودُهُ الْإِيجَابُ وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ الْحَثُّ عَلَى بَرِّ
الْوَالِدَيْنِ وَالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِمَا دُنْيَا وَدِينًا وَجَلْبُ الْمُنْفَعَةِ إِلَيْهِمَا حِبْلَةً وَشَرْعًا؛ فَلَمَّا رَأَى مِنَ الْمَرْأَةِ انْفِعَالًا وَطَوَاعِيَةً ظَاهِرَةً
وَرَغْبَةً صَادِقَةً فِي بَرِّهَا بِأَبِيهَا وَحِرْصًا عَلَى إِبْصَالِ الْخَيْرِ وَالثَّوَابِ إِلَيْهِ، وَتَأَسَّفَتْ أَنْ تَقُوتَهُ بَرَكَتُهُ الْحَجُّ أَجَابَهَا إِلَى ذَلِكَ. كَمَا
قَالَ لِلْأُخْرَى الَّتِي قَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحْجَّ فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: (حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ
عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟) قَالَتْ: نَعَمْ. فَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّطَوُّعَاتِ وَإِبْصَالِ الْبِرِّ وَالْخَيْرَاتِ
لِلْأَمْوَاتِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ شَبَّهَ فِعْلَ الْحَجِّ بِاللَّذِينَ.

(1) [تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ج8، ص 218]

(2) [الموسوعة الفقهية، ج33، ص102]

(3) [الموسوعة الفقهية، ج2، ص 335]

وَبِالْإِجْمَاعِ لَوْ مَاتَ مَيِّتٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَجِبْ عَلَى وَلِيِّهِ قَصَاؤُهُ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنْ تَطَوَّعَ بِذَلِكَ تَأَدَّى الدَّيْنَ عَنْهُ . وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى أَبِيهَا مَا صَرَّحَتْ بِهِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ بِقَوْلِهَا " لَا يَسْتَطِيعُ " وَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ . وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِنَفْيِ الْوُجُوبِ وَمَنْعِ الْفَرِيضَةِ ، فَلَا يَجُوزُ مَا انْتَمَى فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَطْعًا أَنْ يُبْتِغَى فِي آخِرِهِ ظَنًّا ؛ يُحَقِّقُهُ قَوْلُهُ : (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى) فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ إِجْمَاعًا ؛ فَإِنَّ دَيْنَ الْعَبْدِ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ (1) وَبِهِ يُبَدَأُ إِجْمَاعًا لِفَقْرِ الْأَدْمِيِّ وَاسْتِعْنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى (2)

" وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ : مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ فَلَا يَجِبُ الْحَجُّ عَنْهُ ، إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ ، فَإِذَا أَوْصَى حُجَّ مِنْ تَرَكْتِهِ . وَإِذَا لَمْ يُوصَ بِالْحَجِّ عَنْهُ ، فَتَبَرَّعَ الْوَارِثُ بِالْحَجِّ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِالْإِحْجَاجِ عَنْهُ رَجُلًا جَازًا ، وَلَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ (3) وَفِي أَضْوَاءِ الْبَيَانِ : وَإِنْ " مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ وَافَقُوهُ ، لَمْ يَعْمَلُوا بِظَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَا مَعَ كَثْرَتِهَا وَصِحَّتِهَا [يَقْصِدُ الْأَحَادِيثَ الْخَاصَّةَ بِأَدَاءِ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَالصَّدَقَةَ وَنَحْوَهَا] ؛ لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ عِنْدَهُمْ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [39 \ 53] . وَقَوْلِهِ : ﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [3 \ 97] وَالْمَعْصُوبُ وَالْمَيِّتُ لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمُسْتَطِيعٍ ؛ لِصِدْقِ قَوْلِكَ : إِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ بِنَفْسِهِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ مَا اشْتَهَرَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ أَنَّهُ يَقُولُ : لَا يَحْجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ؛ مَعْنَاهُ عِنْدَهُ : أَنَّ الصَّحِيحَ الْقَادِرَ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ عَنْهُ فِي الْفَرَضِ . وَالْمَعْصُوبُ عِنْدَهُ لَيْسَ بِقَادِرٍ ، وَأُخْرَى الْمَيِّتُ ، فَالْحَجُّ عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا لَا يَلْزَمُ عِنْدَهُ إِلَّا بِوَصِيَّةٍ ، فَإِنْ أَوْصَى بِهِ صَحَّ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَتَطَوَّعٌ وَلَيْتَهُ بِالْحَجِّ عَنْهُ ، خِلَافُ الْأَوْلَى عِنْدَهُ ، بَلْ مَكْرُوهٌ . وَالْأَفْضَلُ عِنْدَهُ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ الْمَالُ الَّذِي يَحْجُّ بِهِ عَنْهُ فِي غَيْرِ الْحَجِّ ، كَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ أَوْ يُعْتَقَ بِهِ عَنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ عَنْهُ أَنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ وَصَحَّ حُجُّهُ عَنْهُ .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ النِّيَابَةَ عَنِ الصَّحِيحِ فِي الْفَرَضِ عِنْدَهُ مَمْنُوعَةٌ ، وَفِي غَيْرِ الْفَرَضِ مَكْرُوهَةٌ ، وَالْعَاجِزُ عِنْدَهُ لَا فَرَضَ عَلَيْهِ أَصْلًا لِلْحَجِّ . (4)

(1) [يَسْتَنْكَرُ الْعُلَمَاءُ ابْنَ حَزْمٍ هَذَا الْقَوْلَ بِشِدَّةٍ كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ الْمُحَلِّ ، وَاتَّفَقَ مَعَ الْعُلَمَاءِ الْقُرْطُبِيِّ فِي قَوْلِهِ : " دِيُونُ الْعِبَادِ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ " ؛ لِأَنَّهَا تَظَلُّ فِي رِقْبَةِ الْإِنْسَانِ ، وَالْعِبَادُ لَا تَغْفَرُهَا ، وَتَطْلُبُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا تَتْرَكَ مِنْ حَقُوقِهَا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، أَمَا حَقُوقُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - فَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ؛ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ، وَيَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا لِمَنْ يَتُوبُ .. وَالْمَيِّتُ لَيْسَ مُكَلَّفًا ، وَالْقَضَاءُ عَنْهُ فِي النُّزُورِ وَغَيْرِهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْسَانِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ ، فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَسْتَطِعْ سَبِيلًا لِلْحَجِّ مِثْلًا ، فَاللَّهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا ، وَلَكِنْ مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ ، فَالنَّاسُ لَا تَنْسَحِقُوهَا]

(2) [تفسير القرطبي، ج4، ص144]

(3) [الموسوعة الفقهية، ج2، ص336]

(4) [أضواء البيان في تفسير القرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ج4، ص327]

وقد توسع بعض الفقهاء في أدلة الجواز، فقالوا: بصحة إهداء جميع الأعمال الصالحة للميت، عملاً بالقياس على الأحاديث أعلاه، وقد تبين أنها خاصة بالنذور، ونية الميت في إتمام عمله، وحالة خاصة لا يمكن اعتبارها حكماً عاماً.. فالقياس في ذلك إذا فتح بابه لا يمكن استثناء شيء منه سوى "نطق الشهادتين" فيمكن القضاء عن الميت جميع فروض الإسلام، وأعماله الصالحة؛ وهذا يؤدي إلى التواكل والاستهانة وترك الفرائض.. وهذا مُتَمَتَّعٌ في شريعة الإسلام، ومقاصده.

ويرى العلامة ابن قدامة - وبعض الحنابلة - وصول ثواب جميع الأعمال الصالحة للميت! فيقول: "وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، نَفَعَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ" (1)

وكذلك العلامة ابن حزم! فيقول: "وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لَا يُصَامُ عَنْهُ كَمَا لَا يُصَلَّى عَنْهُ، فَبَاطِلٌ وَقِيَاسٌ لِلْحَطَأِ عَلَى الْحَطَأِ بَلْ يُصَلَّى عَنْهُ النَّذْرُ، وَصَلَاةٌ فَرَضَ إِنْ نَسِيَهَا، أَوْ نَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى مَاتَ، فَهَذَا دَخَلَ تَحْتِ، قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: "فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى". (2)

ولا نجد على ذلك دليلاً صريحاً!

إهداء ثواب قراءة القرآن للميت:

و"ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمَيِّتِ وَإِحْدَاءِ ثَوَابِهَا لَهُ... وَذَهَبَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمَيِّتِ وَعَدَمِ وُصُولِ ثَوَابِهَا إِلَيْهِ، لَكِنَّ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَجَعَلَ الثَّوَابَ لِلْمَيِّتِ وَيَحْضُلُ لَهُ الْأَجْرُ... وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِلُ ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ إِلَى الْمَيِّتِ. وَذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى وُصُولِ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ". (3)

وإهداء ثواب قراءة القرآن للميت.. لم أجد دليلاً صريحاً عليه.. سوى القياس على أحاديث "النذر" وقد تبين أن للميت فيها نية، وعمل صالح من أبناء لقضاء النذر عنه، والقياس عليها في إهداء ثواب قراءة القرآن للميت لا يستقيم؛ وما هو المخصص لقراءة القرآن الكريم فقط؟ ولم لا يُفتح الباب على مصراعيه في ذلك؟!

(1) [المغني لابن قدامة، ج2، ص 423، ط مكتبة القاهرة]

(2) [المحلى بالآثار لابن حزم، ج4، ص 427]

(3) [الموسوعة الفقهية، ج33، ص60]

وأما حديث: " مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ، أَوْ أَحَدِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ يَسَّ غُفِرَ لَهُ " فهو موضوع، ذكره العلامة ابن الجوزي في "الموضوعات الكبرى" وقال عن "عمرو بن زياد" أحد رواة الحديث: "الإسناد باطل ليس له أصل، وكان عمرو يتهم بالوضع ويحدث بالبواطيل ويسرق الحديث، وقال الدارقطني: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ". وكذلك قال السيوطي والشوكاني. ولم يصح في فضل سورة يس حديث.

ولكن -الذي أراه - إن نذر الميت - مثلاً - أن يختتم القرآن، ثم مات.. فوفى النذر بنيه من بعده، فأحسب أن له بذلك أجراً.. أجر النية، وأجر الولد الصالح الذي يقرأ له، والله يُضاعف لمن يشاء، استناداً لحديث البخاري: "وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَاتَّبُوهَا لَهُ حَسَنَةً".

وقد توسع البعض في ذلك أكثر فجعل أنه يمكنهم صلاة الفريضة عن الميت.. وصوم رمضان عنهم؛ مما بعد بهم طويلاً عن الطريق؛ فبذلك سيصبح الدين للأغنياء يدفعون ليُقتضى عنهم الفرائض ثم تصل جبال الحسنات إلى قبورهم ممنعون، وهذا مخالف مخالفة صريحة لنصوص القرآن الكريم!

قال العلامة النووي: "... وَذَهَبَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ ثَوَابُ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْقِرَاءَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ أَنَّ بَنِي عُمَرَ أَمَرُوا مَنْ مَاتَتْ أُمُّهَا وَعَلَيْهَا صَلَاةٌ أَنْ تُصَلِّيَ عَنْهَا وَحَكَى صَاحِبُ الْحَاوِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ أَنَّهُمَا قَالَا بِجَوَازِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَصْرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ فِي كِتَابِهِ الْإِنْتِصَارُ إِلَى اخْتِيَارِ هَذَا وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ التَّهْدِيْبُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ وَكُلُّ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ ضَعِيفَةٌ وَدَلِيلُهُمُ الْقِيَاسُ عَلَى الدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ فَإِنَّهَا تَصِلُ بِالْإِجْمَاعِ وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ وَمُوافِقِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى. وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ بَنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ" (1)

وقد تأول البعض آيات القرآن - المخالفة لتصورهم - تأويلاً سقيماً سخيلاً لا يستحق عناء النقل، ولا عناء الرد، بل تجرأ البعض وقال بنسخ قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾؛ فنسخوا كتاب الله بأقوال الرجال! نعوذ بالله من هذا الغلو والجرأة على كتاب الله!

(1) [المنهاج شرح صحيح مسلم، ج1، ص90]

مِنْ ذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ وَلِكِنَّهُ وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ أَنْصَارِ أَتْبَاعِ السَّلَفِ قَدْ أَجَابَ عَنْ هَذِهِ الْحُجَّةِ بِجَوَابٍ ضَعِيفٍ جِدًّا فَقَالَ :
 "فَإِنْ قِيلَ فَهَذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي السَّلَفِ لَا يُمَكِّنُ نَفْلُهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعَ شِدَّةِ حِرْصِهِمْ عَلَى الْخَيْرِ ، وَلَا أَرْشَدَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ ، وَقَدْ أَرْشَدَهُمْ إِلَى الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ . فَلَوْ كَانَ ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ يَصِلُ لِأَرْشَدِهِمْ إِلَيْهِ وَلَكَانُوا يَفْعَلُونَهُ " .

" فَالجَوَابُ أَنَّ مُورِدَ هَذَا السُّؤَالِ إِنْ كَانَ مُعْتَرِفًا بِوُصُولِ ثَوَابِ الْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالِدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، قِيلَ لَهُ : مَا هَذِهِ الْخِصَالُ الَّتِي مَنَعَتْ وَصُولَ ثَوَابِ الْقُرْآنِ وَاقْتَضَتْ وَصُولَ ثَوَابِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ ؟ وَهَلْ هَذَا إِلَّا تَفْرِيقٌ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلَاتِ ؟ وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِوُصُولِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ إِلَى الْمَيِّتِ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ " .

" وَأَمَّا السَّبَبُ الَّذِي لِأَجْلِهِ لَمْ يَظْهَرَ ذَلِكَ فِي السَّلَفِ ، فَهُوَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَوْقَافٌ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ وَيَهْدِي إِلَى الْمَوْتَى ، وَلَا كَانُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ ، وَلَا كَانُوا يَقْصِدُونَ الْقَبْرَ لِلْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ ، وَلَا كَانَ أَحَدُهُمْ يُشْهَدُ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ النَّاسِ عَلَى أَنْ ثَوَابَ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ لِفُلَانٍ الْمَيِّتِ وَلَا ثَوَابَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ ، ثُمَّ يُقَالُ لِهَذَا الْقَائِلِ : لَوْ كُفِّتْ أَنْ تَنْقُلَ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَ هَذَا الصَّوْمِ لِفُلَانٍ - لَعَجَزْتَ فَإِنَّ الْقَوْمَ كَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى كِتْمَانِ أَعْمَالِ الْبُرِّ ، فَلَمْ يَكُونُوا لِيُشْهَدُوا عَلَى اللَّهِ بِإِبْصَالِ ثَوَابِهَا إِلَى أَمْوَاتِهِمْ " .

" فَإِنْ قِيلَ : فَرَسُؤُلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْشَدَهُمْ إِلَى الصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ دُونَ الْقِرَاءَةِ قِيلَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْتَدِئُهُمْ بِذَلِكَ بَلْ خَرَجَ ذَلِكَ مِنْهُ مَخْرَجَ الْجَوَابِ لَهُمْ ، فَهَذَا سَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ عَنْ مَيِّتِهِ فَأَذِنَ لَهُ ، وَهَذَا سَأَلَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ فَأَذِنَ لَهُ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ مِمَّا سَوَى ذَلِكَ . وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ وَصُولِ ثَوَابِ الصِّيَامِ الَّذِي هُوَ مُجَرَّدُ نِيَّةٍ وَإِمْسَاكِ وَيَبْنَى وَصُولِ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ ؟ وَالْقَائِلُ أَنْ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ قَائِلٌ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ ؛ فَإِنَّ هَذِهِ شَهَادَةٌ عَلَى نَفْسِي مَا لَمْ يَعْلَمْهُ ، فَمَا يُدْرِيهِ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَلَا يُشْهَدُونَ مَنْ حَضَرَهُمْ عَلَيْهِ ؟ بَلْ يَكْفِي إِطْلَاعُ عَلَامِ الْغُيُوبِ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَقَاصِدِهِمْ لَا سِيَّمَا وَالتَّلَفُّظُ بِنِيَّةِ الْإِهْدَاءِ لَا يُشْتَرَطُ كَمَا تَقَدَّمَ " .

" وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الثَّوَابَ مِلْكٌ لِلْعَامِلِ ، فَإِذَا تَبَرَّعَ بِهِ وَأَهْدَاهُ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْصَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، فَمَا الَّذِي خَصَّ مِنْ هَذَا ثَوَابَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَحَجَرَ عَلَى الْمُرءِ أَنْ يُوصِلَهُ إِلَى أَخِيهِ ؟ وَهَذَا عَمَلُ النَّاسِ حَتَّى الْمُتَكَبِّرِينَ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ " اهـ .

أَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَالْهُدَايَةُ : عَفَا اللَّهُ عَنْ شَيْخِنَا وَأَسْتَاذِنَا الْمُحَقِّقِ ، فَلَوْلَا الْعُقْلَةُ عَنْ تِلْكَ الْمُسْأَلَةِ الْوَاضِحَةِ لَمَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأَغْلَاطِ الَّتِي تَرُدُّهَا عَلَيْهِ بَعْضُ مَا كَانَ يَرُدُّهَا هُوَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَغْفُلُ وَلَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ .

أَمَّا قَوْلُهُ لِيُورِدَ السُّؤَالَ إِذَا كَانَ مُعْتَرِفًا بِوُجُودِ ثَوَابِ الْحَجِّ وَالصَّيَامِ : مَا هَذِهِ الْخَاصِّيَّةُ الَّتِي مَنَعَتْ وَوُجُودِ ثَوَابِ الْقُرْآنِ إِخْفَ فَنَجِيبُ عَنْهُ عَلَى طَرِيقَتِنَا بِأَنَّ الْمَانِعَ لِذَلِكَ نُصَوِّصُ الْقُرْآنَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي أَنَّ عَمَلَ كُلِّ عَامِلٍ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ ، وَالسَّائِلُ إِنَّمَا يَعْتَرِفُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ فَضَاءِ صِيَامٍ وَحَجٍّ ثَبَتَا عَلَى أَحَدٍ وَالِدِيهِ ، وَكَذَا عَنِ الصَّدَقَةِ وَلَا سِيَّيَا عَمَّنْ لَمْ يُوصِرْ بِهَا مِنَ الْوَالِدَيْنِ هَلْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَنْ وَالِدِيهِمْ ؟ فَأَذِنَ لَهُمْ بِأَنْ يَقْضُوا دِينَ اللَّهِ عَنْهُمْ كَمَا يَقْضُونَ دِيُونَ النَّاسِ ، وَأَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُمْ - فَهَذِهِ حُقُوقٌ ثَبَتَتْ عَلَى الْوَالِدَيْنِ ، أَوْ صَدَقَةٌ كَانَتْ مُتَوَقَّعَةً مِنْ أَحَدِهِمُ الْوَصِيَّةَ بِهَا فَقَامَ مَقَامَهُمْ أَوْ لَوْلَاهُمْ فِيهَا أَوْ تَبَرَّعُوا عَنْهُمْ ، فَهِيَ لَيْسَتْ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الَّتِي لَيْسَتْ مَفْرُوضَةً عَلَى الْأَعْيَانِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ كَالْحَجِّ وَالصَّيَامِ ، وَلَا مِنَ الْأَعْيَانِ الْمَمْلُوكَةِ كَالْمَالِ الَّذِي كَانَ مِلْكَ الْمَيْتِ وَانْتَقَلَ إِلَى وَلَدِهِ ، أَوْ مِنْ كَسْبِ الْوَالِدِ الَّذِي عُدَّ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ كَسْبِ الْوَالِدِ كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا ، وَقَدْ أَحَقَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي قَوْلِهِ : (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ) (52 : 21) وَبِهَذَا كَانَتْ غَيْرَ مُعَارِضَةٍ لِتِلْكَ الْآيَاتِ ، وَلَوْ عَارَضَتْهَا لَكَانَتْ هِيَ الْمَرْجُوحَةَ السَّاقِطَةَ بِهَا ، فَبَطَلَ قَوْلُهُ : وَهَلْ هَذَا إِلَّا تَفْرِيقٌ بَيْنَ الْمُتَمَثِّلَاتِ - إِذِ الْعَمَلُ مُخْتَلِفٌ وَالْعَامِلُ الْمَأْدُونُ لَهُ بِهِ خُصُوصِيَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ فَلَا تَمَازُلُ .

وَأَمَّا تَعْلِيلُهُ عَدَمَ نَقْلِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ عَنِ السَّلَفِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ وَأَيَّدَهُ بِأَيْدِهِمْ كَانُوا يَكْتُمُونَ أَعْمَالَ الْبِرِّ - فَجَوَابُهُ أَنَّهُ مَا مِنْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ الْمَشْرُوعَةِ إِلَّا وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُمْ فِيهِ الْكَثِيرُ الطَّيِّبُ ، حَتَّى الصَّدَقَاتِ الَّتِي صَرَّحَ الْقُرْآنُ بِتَفْضِيلِ إِخْفَائِهَا عَلَى الْإِبْدَاءِ تَكْرِيمًا لِلْفُقَرَاءِ وَسِتْرًا عَلَيْهِمْ ، وَلِمَا قَدْ يَعْزُضُ فِيهَا مِنَ الْمُنِّ وَالْأَذَى وَالرِّيَاءِ الْمُبْطِلَةَ لَهَا . وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِلْمَوْتَى لَيْسَتْ كَذَلِكَ حَتَّى إِنَّ الْمُرَاءَةَ بِهَا مِمَّا لَا يَكَادُ يَفْعُ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ لِغَيْرِهِ لَا يُعَدُّ مِنَ الْعِبَادِ الْمُتَمَازِينَ عَلَى غَيْرِهِمْ فَيَكْتُمُهُ خَوْفَ الرِّيَاءِ . ثُمَّ أَيْنَ الَّذِينَ نَصَبُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْإِرْشَادِ وَالْقُدُورَةِ وَالِدَعْوَةِ إِلَى الْخَيْرِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، لَمْ يَكُنْ يُؤَثَّرُ عَنْهُمْ قَوْلٌ وَلَا فِعْلٌ فِي هَذَا النَّوعِ مِنَ الْبِرِّ الَّذِي عَمَّ بِلَادَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ خَيْرِ الْعُصُورِ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا ؟ فَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَتْرُكُونَ الْأَمْرَ بِالْبِرِّ كَمَا قِيلَ جَدَلًا إِنَّهُمْ أَخَفُوا هَذَا النَّوعَ مِنْهُ وَحَدَهُ ؟ كَلَّا ، إِنَّهُمْ كَانُوا هُدَاةً بِأَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ ، وَتَأْثِيرُ الْأَعْمَالِ فِي الْهُدَايَةِ أَقْوَى .

وَأَمَّا تَعْلِيلُهُ تَخْصِصَ الْإِذْنِ فِي الْأَحَادِيثِ بِالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ دُونَ الْقِرَاءَةِ بِقَوْلِهِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْتَدِئْهُمْ بِذَلِكَ ، بَلْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْجَوَابِ وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ وَلَا فَرَّقَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْقِرَاءَةِ - فَجَوَابُهُ : أَنَّ عَدَمَ

إِبْتِدَاءِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مُبَيَّنًّا لِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ كَمَا أَمَرَ بِهِ وَهَذَا مُحَالٌ . وَسُؤَالُ الْأَفْرَادِ إِيَّاهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ مِنْ نُصُوصِ الدِّينِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ الْعَمَلِيَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى شَرْعِيَّتِهِ فَلِذَلِكَ اسْتَفْتَوْهُ فِيهِ ، وَلَمْ يَسْتَفْتَوْهُ فِي الْعَمَلِ عَلَى غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ لِنَصِّ الْقُرْآنِ فِي مَنْعِهِ .

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ وُصُولِ ثَوَابِ الصِّيَامِ وَوُصُولِ ثَوَابِ الذِّكْرِ ، فَقَدْ بَيَّنَّا أَنْفَاءً أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى وُصُولِ ثَوَابِ الصِّيَامِ مُطْلَقًا مِنْ كُلِّ مَنْ يَصُومُ عَنْ مَيِّتٍ حَتَّى يُقَاسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، لِأَنَّ مَا ذَكَرَ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّيَامِ خَاصٌّ بِالْقَضَاءِ مِنَ الْوَالِدِ نِيَابَةً عَنِ الْوَالِدِ ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ عَمَلُهُ لِنَفْسِهِ وَأَهْدَى ثَوَابَهُ لِغَيْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ ، عَلَى أَنَّ هَذَا بِمَا وَرَدَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ الْقَائِلَ بِأَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ قَائِلٌ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ إِنْخ . فَجَوَابُهُ : أَنَّ الَّذِي يُثْبِتُ مَا ذَكَرَ لِلْسَّلَفِ أَجْدَرُ بِقَوْلِ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ ، وَنَاهِيكَ بِهِ إِذَا كَانَ مُعْتَرِفًا بِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَالتَّفْيُّ هُوَ الْأَصْلُ ، وَحَسْبُ النَّافِي نَفْيُهُ لِلنَّقْلِ عَنْهُمْ فِي أَمْرٍ تَدُلُّ الْآيَاتُ الصَّرِيحَةُ عَلَى عَدَمِ شَرْعِيَّتِهِ ، وَيَدُلُّ الْعَقْلُ وَمَا عِلْمٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ سِيرَتِهِمْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَتَوَاتَرَ عَنْهُمْ أَوْ اسْتَفَاضَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الثَّوَابَ مِلْكٌ لِلْعَامِلِ إِنْخ . فَلَمْ نَكُنْ نَنْتَظِرُهُ مِنْ أَسْتَاذِنَا وَمُرْشِدِنَا إِلَى اتِّبَاعِ النَّقْلِ فِي أُمُورِ الدِّينِ دُونَ النَّظَرِيَّاتِ وَالْأَرْاءِ ، عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ النَّظَرِيَّةَ غَيْرُ مُسَلِّمَةٍ ؛ فَإِنَّ الثَّوَابَ أَمْرٌ مَجْهُولٌ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَدَهُ كَأُمُورِ الْآخِرَةِ كُلِّهَا ، فَإِنَّهَا مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهَا . وَمَا وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ الْمُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ بِشُرُوطِهَا لَا يَعْرِفُونَ كُنْهَهُ وَلَا مُسْتَحَقَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ ؛ وَلِذَلِكَ أَمَرُوا بِأَنْ يَكُونُوا بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ ، وَلَا يُوجَدُ فِي الْآيَاتِ وَلَا الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ يَمْلِكُ ثَوَابَ عَمَلِهِ وَهُوَ فِي الدُّنْيَا كَمَا يَمْلِكُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ أَوْ الْقَمْحَ وَالتَّمْرَ فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ كَمَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِالْهَيْبَةِ وَالْبَيْعِ ، بَلْ ذَلِكَ جَزَاءُ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى أَعَدَّهُ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِحَسَبِ تَأْثِيرِ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ فِي إِعْدَادِ أَنْفُسِهِمْ لَهُ بِتَرْكِيَّتِهَا وَجَعَلَهَا أَهْلًا لِجَوَارِهِ وَرِضْوَانِهِ كَمَا قَالَ : (وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ هُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَا جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى) (20 : 75 ، 76) (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) (87 : 14) إِنْخ (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا) (91 : 9) (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (9 : 103) وَقَالَ : (سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ) (6 : 139) فَذَكَرَ الْوَصْفَ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ ، وَذَكَرَ فِي آيَاتٍ أُخْرَى الصِّفَاتِ الْعَامَّةِ الَّتِي هِيَ مَصْدَرُ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ ، وَهِيَ الصَّبْرُ وَالشُّكْرُ وَالصَّدْقُ وَمِنْهَا مَا ذَكَرَ بِصِيغَةِ الْحَضَرِ . فَهَذِهِ الْآيَاتُ الْكَثِيرَةُ الصَّرِيحَةُ الْمَعْنَى الْمَعْقُولَةُ الْحِكْمَةُ وَسَائِرُ آيَاتِ الْجَزَاءِ وَالْآيَاتِ النَّافِيَةِ لِلْعُدْلِ وَالْفِدَاءِ ، وَالْآيَاتِ النَّافِيَةِ لِمَلِكِ نَفْسٍ لِنَفْسٍ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي الْآخِرَةِ ، تُؤَيِّدُ كُلُّهَا آيَةَ الْأَنْعَامِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِ تَفْسِيرِهَا وَآيَاتِ النَّجْمِ وَغَيْرِهَا ، وَتُبْطَلُ دَعْوَى مَلِكِ الْإِنْسَانِ لِثَوَابِ عِبَادَاتِهِ وَتَصَرُّفِهِ بِهَا ، وَلَوْ

كَانَ الثَّوَابُ كَالْمَالِ يُوهَبُ لَكَانَ يُبَاعُ وَيُشْتَرَى ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ يَبِيعُونَ ثَوَابَ كَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِهِمْ لِلْأَغْنِيَاءِ ، وَحَاشَ لِلَّهِ وَلِحُكْمَةِ دِينِهِ مِنْ ذَلِكَ . وَعَمَلُ الْخَلْفِ وَحَدَهُ فِي أَمْرِ تَعْبُدِي كَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ، عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ انْتِفَاعَ الْمَيِّتِ بِعَمَلٍ أَوْ لِأَدِهِ يُنَافِي الْقَاعِدَةَ الَّتِي ذَكَرْتَهَا فِي الْجَزَاءِ أَيْضًا ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَزِكْ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا بِالْإِيْمَانِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَمَا تَطْبَعُهُ فِي النَّفْسِ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ لَا يُزَكِّيهَا عَمَلٌ أَوْ لِأَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ - قُلْنَا : نَعَمْ إِنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ ، وَلَكِنَّ مَنْ بِيَدِهِ أَمْرُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ اسْتَشْنَى مِنْ عُمُومِ هَذَا الْأَصْلِ ، لَا بَلَّ الْحَقُّ بِهِ شَيْئًا يَنْقُضُهُ وَلَا يَذْهَبُ بِحُكْمَتِهِ ، وَهُوَ انْتِفَاعُ بَعْضِ الْوَالِدِينَ الْمُؤْمِنِينَ بِبَعْضِ عَمَلٍ أَوْ لِأَدِهِمْ ، أَوْ جَعَلَهُ مِنْهُ بِالتَّبَعِ وَالسَّبَبِيَّةِ ، كَمَا أَدْخَلَ فِي عُمُومِهِ انْتِفَاعَ مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ مِنْ عِلْمٍ أَوْ عَمَلٍ بِعَمَلٍ مِنْ اسْتَنْبَسْتَهُ وَعَمِلَ بِعِلْمِهِ أَوْ اقْتَدَى بِعَمَلِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ ثَوَابِ هَؤُلَاءِ وَأَوْلَائِكَ شَيْءٌ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ . وَرَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدٍ مُتَّجِعَةٍ بِهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " أَطْيَبُ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ " ، وَفِي رِوَايَةٍ " وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُّوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ " وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَنْ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ وَالِدَهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِهِ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ " رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ : إِنَّ ثَوَابَ الْأَعْمَالِ لَيْسَ أَعْيَانًا مَمْلُوكَةً لِلْعَامِلِ يَتَصَرَّفُ فِيهَا كَمَا يَشَاءُ ، بَلْ هُوَ جَزَاءٌ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ نَوْعَانِ (أَحَدُهُمَا) مَا يَكُونُ مُرْتَبًا عَلَى تَأْثِيرِ الْأَعْمَالِ فِي تَرْكِيَةِ النَّفْسِ مُبَاشَرَةً وَهُوَ مَا بَيَّنَّاهُ أَيْضًا . (وَثَانِيَهُمَا) مَا يَرْتَبُ عَلَى الْأَعْمَالِ الَّتِي يَتَعَدَّى فِيهَا نَفْعُ الْعَامِلِ إِلَى غَيْرِهِ ، كَالسُّنَّةِ الْحَسَنَةِ وَالصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ وَالْعِلْمِ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ وَالْوَلَدِ الصَّالِحِ الَّذِي يَدْعُو لَهُ ، أَوْ يَقْضِي دَيْنَ اللَّهِ أَوْ النَّاسِ أَوْ يَتَصَدَّقُ عَنْهُ ، وَتَقَدَّمَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ . وَهَذِهِ تَكُونُ بِقَدْرِ انْتِفَاعِ النَّاسِ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ لَا بِحَسَبِ تَأْثِيرِ الْعَامِلِ فِي السَّبَبِيَّةِ لَهَا عِنْدَ مُبَاشَرَتِهِ لِلسَّبَبِ ، كَتَأْلِيفِ الْكِتَابِ وَتَرْبِيَةِ الْوَلَدِ . وَفَوْقَ ذَلِكَ كُلِّهِ مُضَاعَفَةُ اللَّهِ لَمَنْ يَشَاءُ بِفَضْلِهِ .

خِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ :

الخِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ مَشْهُورٌ . وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ الـ16 وَهِيَ : هَلْ تَنْتَفِعُ أَرْوَاحُ الْمُتَوْتَى بِشَيْءٍ مِنْ سَعْيِ الْأَحْيَاءِ أَمْ لَا ؟ وَذَكَرَ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُمَا تَنْتَفِعُ مِنْ سَعْيِ الْأَحْيَاءِ فِي أَمْرَيْنِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِمَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ، أَحَدُهُمَا : مَا تَسَبَّبَ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ ، وَالثَّانِي : دَعَاءُ الْمُسْلِمِينَ لَهُ وَاسْتِغْفَارُهُمْ لَهُ . (قَالَ) وَالصَّدَقَةُ وَالْحُجُّ عَلَى نِزَاعٍ : مَا الَّذِي يَصِلُ مِنْ ثَوَابِهِ ! هَلْ هُوَ ثَوَابُ الْإِنْفَاقِ أَمْ ثَوَابُ الْعَمَلِ ؟ فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ : يَصِلُ ثَوَابُ الْعَمَلِ نَفْسِهِ ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْخَتَفِيَّةِ : إِنَّهَا يَصِلُ ثَوَابُ الْإِنْفَاقِ . ثُمَّ ذَكَرَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ ، وَزَعَمَ أَنَّ مَذْهَبَ

أحمد وجمهور السلف وصورها، واستدل على مذهب أحمد بأنه قيل له: الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه. قال: أزوج. وأنت ترى أن الإمام أحمد رحمه الله لم يجزم بالجواب، وأن موضوع السؤال انتفاع الوالدين بعمل الولد خاصة، وليس في رجائه خروج عن النص إلا في مسألة الصلاة - ثم قال: والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ذلك لا يصل. وذكر أن بعض أهل البدع من المتكلمين على أنه لا يصل إلى الميت شيء، لا دعاء ولا غيره؟.

(أقول): راجعت بعد كتابة ما تقدم كتاب الفروع من كتب الحنابلة فرأيت فيه خلافا كثيرا في هذه المسألة عن علماء الحنابلة وغيرهم، أحسنه وأولاهه باتباع السنة قول شيخ الإسلام قدس الله روحه في بحث إهداء الثواب. وقد ذكر قبله كلاما في عدم جواز الإيثار بالفضائل والدين للوالدين، وقول بعضهم بجواز بعضه في حال الحياة كتقديم والده في الصف الأول - وكلاما في الفرق بين الإيثار بما أحرزه وما لم يحرزه، ثم قال: "وقال شيخنا لم يكن من عادة السلف إهداء ذلك إلى موتى المسلمين، بل كانوا يدعون لهم فلا ينبغي الخروج عنهم؛ ولهذا لم يره شيخنا كمن له أجر العالم كالنبي صلى الله عليه وسلم معلم الخير بخلاف الوالد لأن له أجرا لا كأجر الولد؛ لأن العامل يتأب على إهدائه فيكون له مثله أيضا، فإن جاز إهداؤه فهلهم جرا، ويتسلسل ثواب العامل الواحد، وإن لم يجزم فما الفرق بين عمل وعمل، وإن قيل يحصل ثوابه مرتين للمهدي إليه ولا يبقى للعامل ثواب فلم يشرع الله لأحد أن ينفع غيره في الآخرة ولا منفعة له في الدارين فيتصّرر (كذا) ولا يلزم دعاؤه له ونحوه؛ لأنه مكافأة له كمكافأته لغيره، ينتفع به المدعو له وللعامل أجر المكافأة وللمدعو له مثله فلم يتصّرر ولم يتسلسل ولا يقصد أجره إلا من الله" اهـ.

وذكر أيضا أن أقدم من بلغه أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم علي بن الموفق أحد الشيوخ المشهورين من طبقة أحمد وشيوخ الجنيد، ثم نقل صاحب الفروع عن تاريخ الحاكم مثل ذلك عن أبي العباس محمد بن إسحاق السراج النيسابوري وقد بينا أن الصحابي إذا انفرد بقول أو عمل لا يعد أحد من المسلمين قوله أو عمله حجة أو يتخذة قدوة فيه، فكيف بمن بعد تابع التابعين - فكيف إذا كان ذلك مخالفا للنصوص الصريحة في الكتاب السنة.

وقد ذكر ابن عابدين محرر مذاهب الحنفية هذه المسألة في أواخر تنقيح الفتاوى الحامدية، فذكر إجماع العلماء على نفع الدعاء وخلافهم في وصول ثواب القراءة واختيار الوصول والاستدلال عليه بحديث "إذا مات العبد انقطع عمله الخ". وهو لا يدل عليه بإطلاق بل على عدمه كما علمت، ثم ذكر أن الحافظ ابن حجر سئل عمن قرأ شيئا من القرآن وقال في دعائه: اللهم اجعل ثواب ما قرأته أو مثل ثواب ما قرأته زيادة في شرف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما معنى الزيادة مع كماله صلى الله عليه وسلم؟ قال فأجاب بقوله: هذا مخترع من متأخري القراء لا أعرف لهم سلفا

وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُحَالٍ كَمَا تَحْيَلُهُ السَّائِلُ، فَقَدْ ذُكِرَ فِي رُؤْيِيَةِ الْكَعْبَةِ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا إِيَّاكَ. فَلَعَلَّ الْمُخْتَرَعَ الْمَذْكُورَ قَاسَهُ عَلَى ذَلِكَ وَكَأَنَّهُ لَحَظَ أَنَّ مَعْنَى طَلَبِ الزِّيَادَةِ أَنْ تُتَقَبَلَ قِرَاءَتُهُ فَيُتَّيَّبُ عَلَيْهَا وَإِذَا أُثِيبَ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى فِعْلِ طَاعَةٍ مِنَ الطَّاعَاتِ كَانَ لِلَّذِي عَلَّمَهُ نَظِيرُ أَجْرِهِ وَلِلْمُعَلِّمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الشَّارِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعُ ذَلِكَ، فَهَذَا مَعْنَى الزِّيَادَةِ فِي شَرَفِهِ وَإِنْ كَانَ شَرَفُهُ مُسْتَقَرًّا حَاصِلًا أَه.

وَنُقُولُ: حَسْبُنَا مِنَ الْحَافِظِ - أَثَابَهُ اللَّهُ - أَنَّ هَذَا مُخْتَرَعٌ مِنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ لَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ سَلَفِ الْأُمَّةِ، فَهُوَ إِمَامُ النُّقْلِ وَحَافِظُ السُّنَّةِ بِلَا نِزَاعٍ، وَأَمَّا قِيَاسُ هَذَا الدُّعَاءِ عَلَى الدُّعَاءِ بِزِيَادَةِ شَرَفِ الْبَيْتِ فَهُوَ قِيَاسٌ فِي أَمْرِ تَعْبُدِيٍّ لَا مَحَلَّ لَهُ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ مَعْنَى زِيَادَةِ شَرَفِ الْبَيْتِ وَتَعْظِيمِهِ حَقِيقَةٌ وَإِقَاعَةٌ بِكَثْرَةِ مَنْ يُحْجُّهُ وَيَعْبُدُ اللَّهَ فِيهِ، وَزِيَادَةُ ثَوَابِ الْمُعَلِّمِ الْمُرْشِدِ بِعَمَلٍ مِنْ أَحَدٍ بِعِلْمِهِ وَهَدْيِهِ لَا يُسَمَّى شَرَفًا فِي اللُّغَةِ إِلَّا بِضَرْبٍ مِنَ التَّجَوُّزِ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ بِصَدَدِهِ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَقَدْ أَجَارَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ كَالسُّبُكِيِّ وَالْبَارِزِيِّ وَبَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ كَابْنُ عَقِيلٍ تَبَعًا لِعَلِيِّ بْنِ الْمُوفَّقِ وَكَانَ فِي طَبَقَةِ الْجُنَيْدِ وَالْأَبِيِّ الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ السَّرَّاجِ النَّيْسَابُورِيِّ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ إِهْدَاءً ثَوَابِ الْقُرْآنِ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِي هُوَ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ، وَالْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ مِنَ الْمُجِيزِينَ، وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لَا يُسْتَحَبُّ بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ، وَقَالَ ابْنُ قَاضِي شَهْبَةَ: يُمْنَعُ، وَابْنُ الْعَطَّارِ: يُنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ، وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: لَا يُرَوَى عَنْ السَّلَفِ وَنَحْنُ نَقْتَدِي. ثُمَّ قَالَ بِجَوَازِهِ بَلْ بِاسْتِحْبَابِهِ قِيَاسًا عَلَى مَا كَانَ يُهْدَى إِلَيْهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَمَّا طَلَبَ الدُّعَاءَ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَثَّ الْأُمَّةَ عَلَى الدُّعَاءِ لَهُ بِالْوَسِيلَةِ عِنْدَ الْأَذَانِ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ أَتْبَعْتَ، وَإِنْ فَعَلْتَ فَقَدْ قِيلَ بِهِ أَه. كَلَامُ ابْنِ الْجَزَرِيِّ. وَقَالَ الْكَمَالُ بْنُ حَمْزَةَ الْحُسَيْنِيُّ: الْأَحْوَطُ التَّرْكُ. مِنْ كَنْزِ الرَّاغِبِينَ لِلْبُرْهَانِ التَّاجِيِّ مُلَخَّصًا، فَهَذَا مُلَخَّصٌ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَابِدِينَ، وَحَيَّا اللَّهُ مَرْجِحِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ مِنْ هَوْلَاءِ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ، وَكَيْسَ هُوَ الْأَحْوَطُ فَقَطْ بَلِ الْمُتَعَيَّنُ الَّذِي يَرُدُّ كُلَّ مَا خَالَفَهُ وَيَضْرِبُ بِأَقْيَسَةِ الْمُخَالَفِينَ عُرْضَ الْحَائِطِ، لَا لِخَالَفَتِهَا هَدْيَ سَلَفِ الْأُمَّةِ فَقَطْ، بَلْ لِظُهُورِ بَطْلَانِهَا وَمُضَادَمَتِهَا لِلنُّصُوصِ أَيْضًا فَإِنَّ قِيَاسَ إِهْدَاءِ الْعِبَادَاتِ أَوْ ثَوَابِهَا فِي الْآخِرَةِ عَلَى إِهْدَاءِ مَتَاعِ الدُّنْيَا قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعَادَةِ وَبَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَكَيْفَ وَهُوَ مُضَادِمٌ لِلنُّصُوصِ، وَحَسْبُنَا اتِّبَاعُ السَّلَفِ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ وَالْعَمَلِ بِهِ:

فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ وَكُلُّ شَرٍّ فِي اتِّبَاعِ مَنْ خَلَفَ

ثُمَّ أَقُولُ: وَقَدْ اضْطَرَبَ كَلَامُ الشُّوْكَانِيِّ مِنْ أَيْمَّةٍ فِيهِ الْحَدِيثُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى أَحَادِيثِ الْمُسْأَلَةِ فِي مَوَاضِعَ فَاعْتَرَّتْ بِالْإِطْلَاقِ، وَلَكِنَّهُ اهْتَدَى إِلَى الصَّوَابِ فِيهَا كَتَبَهُ عَلَى أَحَادِيثِ الْمُتَّقَى فِي بَابِ مَا يُهْدَى مِنَ الْقُرْبِ إِلَى الْمَوْتَى، وَكُلُّهَا وَارِدَةٌ فِي تَصَدُّقِ الْأَوْلَادِ عَنِ الْوَالِدِينَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصِّيَامِ وَالْحُجِّ قَالَ:

" وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ مِنَ الْوَالِدِ تَلْحَقُ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهَا بِدُونِ وَصِيَّةٍ مِنْهُمَا وَيَصِلُ إِلَيْهَا ثَوَابُهَا فَيَخْصُصُ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) (53 : 39) وَلَكِنْ لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ إِلَّا حُقُوقُ الصَّدَقَةِ مِنَ الْوَالِدِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ وَالدَّ الْإِنْسَانَ مِنْ سَعْيِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّخْصِيصِ ، وَأَمَّا مِنْ غَيْرِ الْوَالِدِ فَالظَّاهِرُ الْعُمُومَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ أَنَّهُ لَا يَصِلُ ثَوَابُهُ إِلَى الْمَيِّتِ ، فَيُوقَفُ عَلَيْهَا حَتَّى يَأْتِيَ دَلِيلٌ يَقْتَضِي تَخْصِيصَهَا " ثُمَّ ذَكَرَ خِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ ...

وُخْلَاصَةُ الْقَوْلِ : أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْأُمُورِ التَّعْبُدِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْوُقُوفُ عِنْدَ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَمَلِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ . وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْمُقَرَّرَةَ فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ الصَّرِيحَةِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ النَّاسَ لَا يُجْزَوْنَ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا بِأَعْمَالِهِمْ (يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا) (82 : 19) (وَآخِشُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَارٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا) (31 : 33) وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَ أَقْرَبَ أَهْلِ عَشِيرَتِهِ إِلَيْهِ بِأَمْرِ رَبِّهِ أَنْ " اْعْمَلُوا لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا " فَقَالَ ذَلِكَ لِعَمِّهِ وَعَمَّتِهِ وَلِابْنَتِهِ سَيِّدَةِ النِّسَاءِ . وَأَنَّ مَدَارَ النَّجَاةِ فِي الْآخِرَةِ عَلَى تَرْكِيَةِ النَّفْسِ بِالْإِيْمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَالثَّوَابِ مَا يَثُوبُ وَيَرْجِعُ إِلَى الْعَامِلِ مِنْ تَأْثِيرِ عَمَلِهِ فِي نَفْسِهِ - إِخْ مَا تَقَدَّمَ شَرَحُهُ مِنَ التَّذْكِيرِ بِالْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ وَالْأَحَادِيثِ فِيهِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَقَوَاعِدِ الْعَقَائِدِ فَلَا يَدْخُلُهَا النَّسْخُ .

وَوَرَدَ مَعَ ذَلِكَ الْأَمْرُ بِالِدُعَاءِ لِأَحْيَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمْوَاتِهِمْ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَفِي غَيْرِهَا فَالدُّعَاءُ عِبَادَةٌ ثَوَابُهَا لِفَاعِلِهَا سَوَاءً اسْتَجِيبَ أَمْ لَا ، وَيَسْتَحِيلُ شَرْعًا وَعَقْلًا اسْتِجَابَةُ كُلِّ دُعَاءٍ لِتَنَاقُضِ الْأَدْعِيَّةِ وَلَا قِتْضَاءِ الْاسْتِجَابَةِ إِلَّا يُعَاقَبَ فَاسِقٌ وَلَا مُجْرِمٌ إِلَّا إِذَا اتَّفَقَ وَجُودُ أَحَدٍ لَا يَدْعُو لَهُ أَحَدٌ بِرَحْمَةٍ وَلَا مَغْفِرَةٍ فِي صَلَاةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَلَمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ تَعْطِيلِ كَثِيرٍ مِنَ النُّصُوصِ أَوْ عَدَمِ صِدْقِهَا .

وَوَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ جَوَازُ صَدَقَةِ الْأَوْلَادِ عَنِ الْوَالِدَيْنِ وَدُعَائِهِمْ لَهُمَا وَقَضَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهَا مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّا حِكْمَتَهُ مَعَ النُّصُوصِ فِيهِ ، وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْوَالِدَيْنِ يَتَنَفَعَانِ بِبَعْضِ عَمَلِ أَوْلَادِهِمَا لِأَنَّ الشَّارِعَ أَحَقَّهُمْ بِهَا فَيَسْقُطُ عَنْهَا مَا يَتُوبُونَ عَنْهَا فِيهِ مِنْ آدَاءِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى كَدِيُونِ النَّاسِ ، وَيَنَالُهُمَا مِنْ دُعَائِهِمْ لَهُمَا خَيْرٌ ، لَيْسَ هُوَ ثَوَابُ الدُّعَاءِ نَفْسِهِ ، وَلَكِنْ مَدَارُ الْجَزَاءِ وَالنَّجَاةِ عَلَى عَمَلِ الْمُرءِ لِنَفْسِهِ لَا عَلَى عَمَلِ أَوْلَادِهِ جَمْعًا بَيْنَ النُّصُوصِ .⁽¹⁾

(1) [تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ج 8، ص 226 وما تلاها]

خاتمة

هذا.. وقد لاحظت اتجاهين أثناء إعداد هذا البحث: اتجاه ينفي أن يحصل الميت على إهداء ثواب غيره ويُغلق هذا الباب. واتجاه يُثبت وصول جميع الأعمال المهداة - أياً كانت - للميت، وحصول ثوابها. ولعل ارتبط كذلك بقضية "الشفاعة"..

والاتجاه الأول: يميل إلى تحميل الإنسان مسؤوليته كاملة، وقطع الرجاء عنه بأي وسيلة.. فهو يرغب في إعداد المسلم وتحصيل زاده بنفسه إلى الآخرة، فيقطع عنه قضية الأعمال المهداة، وقضية الشفاعة.

والاتجاه الثاني: يميل إلى فتح باب الرجاء، وحصول ثواب الأعمال الصالحة المهداة للميت، ويُقر بالشفاعة في أهل الكبراء، وينظر في حال الميت بعين الرحمة.

ورغم هذا التعارض بين الاتجاهين! إلا أنني أرى إنه لا تعارض حقيقي بينهم، فالاتجاه الذي يميل إلى تحميل الإنسان (الحي) مسؤوليته كاملة هو اتجاه صحيح من حيث مخاطبة الإنسان الحي؛ حتى لا يتكل على الرجاء، ولا على الغير، ويجتهد في صلاح نيته وعمله، وتحصيل زاده إلى الآخرة.

والاتجاه الذي يفتح باب الرجاء (للميت) والدفع إلى البر والإحسان ووفاء النذور، هو اتجاه صحيح من حيث رجاء عفو الله، ورجاء مغفرته وهو حقيق بذلك، والبر بالوالدين أحياء وأمواتا، وقضاء الديون عن ذوي القربى، وفيه نفع الحي الذي يقوم بذلك.

والصحيح - وفق ما فهمته من الأدلة - إنَّ القرآن الكريم يدفع بشكل قاطع - لا شك فيه - إلى التسابق نحو الآخرة، وإلى العمل الصالح، والمسؤولية الفردية، والتبعية الذاتية، ويمنع الاتكال على الغير..

وإنَّ الميت الذي عجز عن الوفاء ببعض الأعمال التي نذرها (بعد انعقاد نيتها) وحال الموت دون إتمامها يجوز لبنه قضاءها عنه على سبيل الإحسان والبر بالوالدين، ولا يبق للميت إلا عمله.. وما تركه من سنن حسنة في الدنيا (كالعلم النافع، والولد الصالح، والصدقة الجارية).

وهذا البحث الرئيس: تعظيم المسؤولية الفردية، واغتنام فرصة الحياة، وعدم الشك لحظة في أنه يمكن لأحد أن يعمل عنك عملك، أو يؤدي عنك فريضتك.

والله تعالى أعلم، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مِنْ وَرَاءِ الْقُصْدِ، وهو يهدي السبيل.
